بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

وحاصل ما ذكره سيد العروة قدس سره: أن المكلف إذا علم بعد القيام إما بنقص سجدة أو زيادة سجدة فإن مقتضى العلم الإجمالي أن يجمع بين التدارك والإتيان بسجدتي السهو، لأنه إن نقص سجدةً وجب عليه التدارك، وإن كان قد زاد سجدة فيجب عليه سجود السهو، فقاعدة التجاوز النافية لوجوب التدارك معارضة باستصحاب عدم زيادة السجدة النافية لسجود السهو، ومقتضى منجزية العلم الإجمالي أن يتدارك سجدة.

كما أنه إذا ركع وعلم إما بنقص سجدة أو زيادتها فإن قاعدة التجاوز النافية لوجوب قضاء السجدة معارضة باستصحاب عدم زيادة سجدة النافي لوجوب سجود السهو، ومقتضى تعارض القاعدتين منجزية العلم الإجمالي، فيجمع بين قضاء السجدة وسجدتي السهو.

ولكن في مقابل ما ذكر سيد العروة قدس سره يوجد بيانان لحل العلم الإجمالي:

البيان الأول: ما ذكره سيدنا الخوئي قد سره الشريف [ج١٩ ص٣٠٤] من أنه لا يوجد علم إجمالي منجز في المقام، سواء قلنا بوجوب سجود السهو لكل زيادة أو نقيصة أو لم نقل، وسواء علم بذلك المكلف قبل الركوع أو بعد الركوع، وسواء تدارك السجدة أو لم يتدارك، فإنه على جميع الفروض لا علم إجمالي منجز.

وبيان ذلك: أن المكلف لو علم إجمالاً بعدما دخل في الركوع بأنه إما نقص سجدة من الركعة السابقة أو زاد سجدة، فإن قلنا بوجوب سجود السهو لكل زيادة أو نقيصة فهو يعلم بوجوب سجود السهو على كل حال، لأنه إما زاد أو نقص، أو قلنا بأن نفس العلم الإجمالي بالزيادة أو النقص سبب في نفسه لوجوب سجود السهو، فوجوب سجود السهو معلوم على كل حال، وحيث إنه معلوم فلا وجه لجريان استصحاب عدم الزيادة، إذ لا أثر له، حيث إن الغرض من استصحاب عدم الزيادة نفي وجوب سجود السهو، ومع العلم بوجوبه على كل حال – إما للنقص أو الزيادة – فلا موضوع لجريان استصحاب عدم الزيادة، وحيث لا يجري الاستصحاب جرت قاعدة التجاوز لنفي وجوب القضاء بلا معارض لسقوط معارضها.

وإن قلنا بأن سجود السهو لا يجب لكل زيادة أو نقيصة وأن العلم الإجمالي بالزيادة أو النقص ليس سبباً

لوجوب سجود السهو فحينئذ لا يوجد علم إجمالي، لأن العلم الإجمالي فرع وجوب سجود السهو، والمفروض عدمه، فإذا لم يكن في البين علم إجمالي جرت قاعدة التجاوز لنفي وجوب قضاء السجدة بلا مانع.

هذا إذا دخل الركوع، وأما إذا علم وهو قائم بنقص سجدة من الركعة التي قام عنها أو زيادة سجدة، فالكلام هو الكلام، فإن قيل بوجوب سجود السهو لكل زيادة أو نقيصة فوجوب سجود السهو معلوم على كل حال، فلا معنى لاستصحاب عدم الزيادة، فتجري قاعدة التجاوز لنفي وجوب التدارك بلا معارض، سواء عاد وتدارك أو لم يعد بقاعدة التجاوز- كما لو قلنا بأن قاعدة التجاوز رخصة لا عزيمة – أو مضى في صلاته، فإنه إن عاد وأتى بسجدة أخرى فهو يعلم تفصيلاً بوجوب سجود السهو لزيادة الأفعال التي وقعت في غير محلها، لأنه إن كان قد أتى بسجدة واحدة سابقا فالقيام السابق وقع زيادة، وإن كان قد أتى بثلاث فالثالثة زيادة، أو أنه يعلم بزيادة أحد القيامين السابق على التدارك أو اللاحق له، ومقتضى ذلك العلم بوجوب سجود السهو، فلا موضوع لاستصحاب عدم الزيادة، وإن مضى ولم يتدارك كان العلم التفصيلي بوجوب سجود السهو رافعا لموضوع استصحاب عدم الزيادة، وتجري قاعدة التجاوز لنفي وجوب القضاء بلا معارض.

وإن قيل بعدم وجوب سجود السهو لكل زيادة ونقيصة، وأن العلم الإجمالي بأحدهما ليس موجباً لسجود السهو فلا علم إجمالي بأحد الحكمين أصلاً، وتجري القاعدة بلا مانع.

والنتيجة: أن ما ادعاه سيد العروة من منجزية العلم الإجمالي قبل الركوع أو بعد الركوع غير تام.

البيان الثاني: ما ذكره سيد المستمسك قدس سره الشريف [ج٧ ص٦٧٦] من أن الصحيح عدم انحلال العلم الإجمالي في المقام، إذ العلم التفصيلي بوجوب سجود السهو مبني على وجوبه لنقص السجدة، ولم يثبت في نقص السجدة قبل الدخول في الركوع اللاحق إلا وجوب التدارك لا غير.

نعم، قد يقال: إن المكلف إذا علم قبل الركوع أو بعد الركوع أنه إما نقص سجدة أو زاد سجدة فهو يعلم تفصيلاً بوجوب سجود السهو، لأنه إن نقص سجدة فالقيام السابق كان زيادة، وزيادة القيام من موجبات سجود السهو، وإن زاد سجدة فزيادة السجدة موجب لسجود السهو، ومع العلم بوجوب سجود السهو على كل حال لا يجري استصحاب عدم الزيادة، بل تجري قاعدة التجاوز لنفي وجوب التدارك إن علم بعد القيام، ونفي وجوب القضاء إن علم بعد الدخول في الركوع.

ولكنه غير تام، إذ لا يوجد علم تفصيلي بوجوب سجود السهو إما لزيادة القيام أو زيادة السجدة،

والسر في ذلك أنه على تقدير جواز المضي في الصلاة ولو ظاهراً – لفرض نقص السجدة واقعاً – فإنه لا يجب سجود السهو للقيام، فيرتفع العلم التفصيلي بوجوب سجود السهو، ولذا لو شك المكلف شكاً بدوياً بعد أن قام في نقص سجدة، وجرت قاعدة التجاوز، وبعد الفراغ من الصلاة علم بنقص سجدة لم يكن القيام في ظرفه لغواً، بل كان قياماً صلاتياً، إما لأن ظاهر دليل وجوب قضاء السجدة المنسية تأخر محلها لما بعد التسليم فالقيام قد وقع في محله، أو لأن مقتضى حديث (لا تعاد) نفي جزئية السجدة المنسية في المحل المقرر لها بالأمر الأولي فلم يقع القيام زيادة، فإذا كان العلم التفصيلي بالنقص ليس موجباً لوجوب سجود السهو فكيف بفرض العلم الإجمالي؟!

والنتيجة أنه لا يوجد علم تفصيلي بوجوب سجود السهو، إذ على تقدير نقص السجدة فلا سبب لوجوبه.

ولكن قد يقال – كما أشار إليه قدس سره –: بأنه لو كان حكم المكلف هو المضي كما في فرض جريان قاعدة التجاوز بلا معارض فنقص السجدة عن عذر لكون وظيفته المضي شرعاً، فإذا مضى حتى ركع ارتفعت جزئيتها بقاعدة (لا تعاد)، إلا أن المفروض وجود علم إجمالي منجز بأنه إن نقص سجدة وجب عليه التدارك، وإن زاد سجدة وجب عليه سجود السهو، فقاعدة التجاوز الجارية لنفي وجوب التدارك معارضة باستصحاب عدم الزيادة النافي لوجوب سجود السهو. فلا مبرر لكون القيام في هذا الحال مع فرض نقص السجدة واقعاً قياماً صلاتياً.

فإن قلت: إن العلم الإجمالي المذكور قد انحل بعلم تفصيلي بوجوب سجود السهو، إما لزيادة القيام أو لزيادة السجدة، فلا علم إجمالي بالتدارك أو بوجوب سجود السهو، وحينئذ تجري قاعدة التجاوز بلا معارض، وتكون الوظيفة جواز المضي.

قلت: إنه لا يعقل انحلال العلم الإجمالي في المقام بهذا العلم التفصيلي، لأن هذا العلم التفصيلي متولد من نفس العلم الإجمالي فكيف يكون مانعاً منه؟! والمفروض أنه لولا علمه الإجمالي – بأنه إما نقص فالقيام زيادة، أو زاد سجدة فيجب عليه سجود السهو – لما حصل له علم تفصيلي بوجوب سجود السهو لزيادة القيام أو زيادة سجدة، فالعلم التفصيلي بوجوب سجود السهو لزيادة القيام أو زيادة السجدة متفرع على العلم الإجمالي بنقص سجدة أو زيادتها، فإذا كان متفرعاً عليه فكيف يكون موجباً لانحلاله؟!

فالمتحصل مما أفاد سيد المستمسك قدس سره أن ما ذكره سيد العروة قدس سره من عدم جريان قاعدة التجاوز لمعارضتها باستصحاب عدم الزيادة وأن العلم الإجمالي مما لا موجب لانحلاله لعدم وجوب

سجود السهو للقيام في فرض نقص الركعة، بل لا يعقل انحلاله بالعلم التفصيلي بوجوب سجود، لأنه تولد منه فكيف يكون مانعاً منه؟!

ويلاحظ عليه: مضافاً إلى أن المقام من قبيل العلم الإجمالي بالموضوع – وهو دوران المأتي به بين سجدة وثلاث – المساوق للعلم التفصيلي بوجوب سجود السهو إما لنقص سجدة أو زيادتها – كما في البيان الأول – أو لزيادة القيام أو السجدة – كما في البيان الثاني –، ولا استحالة في استناد العلم التفصيلي بالحكم للعلم الإجمالي بالموضوع، ووجود هذا العلم الإجمالي بالموضوع هو الذي منع من جريان قاعدة التجاوز وجواز المضي المحقق لكون القيام صلاتياً.

فإن قلت: كما في كلمات المرتضى الحائري قدس سره [ص٨١٠] إن انحلال العلم الإجمالي مبني على وجوب سجود السهو للقيام الزائد، وهو متوقف على عدم جريان قاعدة التجاوز، فلا يمكن أن يكون الانحلال منشأ لجريان القاعدة، فإنه يلزم من عدم جريانِها جريانُها، ويلزم من جريانها عدم زيادة القيام فلا انحلال، ويلزم من الانحلال حينئذ عدم الانحلال، ومن عدم الانحلال عدم الانحلال.

قلت: إن العلم الوجداني بالموضوع – وهو الدوران بين الزيادة والنقص – ليس متوقفاً على شيء وهو المانع من جريان القاعدة، لكنه مساوق للعلم التفصيلي بالحكم – وهو وجوب سجود السهو – الذي لم يتوقف على شيء سوى بقاء جزئية السجدة، وبقاء جزئيتها لتمامية المقتضي وهو الأمر بالمركب الصلاتي، وعدم جريان الدليل الحاكم (حديث لاتعاد) لانتفاء موضوعه وهو عدم الالتفات للخلل إلا بعد فوت محله الذكري، إذ المفروض في المقام التفات المكلف ولو إجمالاً للنقص والزيادة قبل الركوع. وبذلك يتضح وجه النقد لما أفيد من اقتضاء الانحلال لعدمه ومن عدم الانحلال الانحلال.

نعم، لو لم يحصل علم تفصيلي بوجوب سجود السهو لكان مقتضى قاعدة الاشتغال الرجوع للتدارك إن علم به قبل الركوع.

فإن قلت: إن المكلف إذا علم إجمالاً بأنه إما يجب عليه التدارك لو كان نقص سجدة، أو يجب عليه سجود السهو لو كان زاد سجدة، ومقتضى منجزية العلم الإجمالي أن يرجع ويتدارك، إلا أنه إذا تدارك حصل له علم إجمالي إما ببطلان صلاته أو بزيادة القيام فيجب عليه سجود السهو، فإن المأتي به سابقاً إن كان سجدة فالقيام بعدها وقع زيادة فيجب سجود السهو، وإن كان ثلاث سجدات فالسجدة المضافة رابعة، ومقتضى ذلك زيادة سجدتين، وزيادة السجدتين مبطل، فالعلم الإجمالي قبل الرجوع قد انحل قهراً بعد التدارك بالعلم ببطلان الصلاة أو بوجوب سجود السهو لزيادة القيام.

وعلّق على ذلك في المستمسك [ص٦٧٧] بأن مقتضى استصحاب عدم السجدة الثانية نفي صدور الثلاث – الموجب للبطلان بضم السجدة المتداركة – وتنقيح موضوع وجوب سجود السهو لوقوع القيام في غير محله، فينحل به العلم الإجمالي بالبطلان أو سجود السهو لاحتمال موافقة الواقع بالتدارك وعدم وجوب سجود السهو.

ولكن ما أفيد إنما يتم لو قلنا بأن موضوع وجوب سجود السهو مما يتنقح باستصحاب عدم السجدة، وأما لو قلنا: إن موضوعه القيام عن سهو لا القيام مع عدم السجدة قبله، وذلك مما لا يثبت بالاستصحاب، فنتيجة ذلك العلم الإجمالي بالبطلان أو سجود السهو.

والصواب في حل العلم الإجمالي هو البيان الأول للانحلال، وهو ما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره.

والحمد لله رب العالمين.